

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 82 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 9 و81 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1411 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 26 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تشكيل الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

التاسيس والمهام

المادة الاولى : تحدث في كل ولاية مؤسسة اسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام، تسمى "مؤسسة المسجد" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : المؤسسة غير تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يخول وزير الشؤون الدينية صلاحيات توسيع مجال نشاط المؤسسة إلى أكثر من ولاية في حالة تعذر إحداث المؤسسة، في إحدى الولايات، وكذلك صلاحية إنشاء أكثر من مؤسسة في الولاية الواحدة، عند الاقتضاء.

المادة 4 : تنشئ المؤسسة عند الاقتضاء، فروعاً لها بقرار من وزير الشؤون الدينية.

المادة 5 : تضطلع المؤسسة بالمهام الآتية :

أ - في مجال النشاط العلمي والثقافي :

- تبيان الحكم الشرعي الاقوى في المسائل الخلافية والمسائل التي يثيرها الافراد والجماعات والمؤسسات، والبت فيها،

- العناية بنشر الثقافة والفكر الاسلاميين،

- المساهمة في تحري الالهة وفي إحياء مواسم الامة وأعيادها،

- المساهمة في الحفاظ على وحدة الامة الدينية.

ب - في مجال البناء والتجهيز :

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها في ضوء أحكام المرسوم رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره، وتحديد وظيفته،

- السعي للحصول على الموارد المالية بالتعاون مع كل الجمعيات المكونة للمؤسسة ومع الافراد والجماعات، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

ج - في مجال التعليم القرآني والمسجدي :

- القيام بنشر القرآن الكريم وتيسير تحفيظه بالوسائل المختلفة،

- تعليم الاطفال والاميين من الرجال والنساء ما تيسر من القرآن الكريم، كتابة وقراءة، مع الأداء السليم والفهم الصحيح،

- تعليم الضروري من علوم الدين، وتلقين المختارات من الاحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة الوثيقة بتنظيم الحياة وتقويم السلوك،

- الاعتناء بالناشئة وتعهدها خلال مراحل تكوينها، ولاسيما مرحلة الحضانة ضماناً لتواصل القيم الدينية عبر الاجيال،

- العناية بعمارة المساجد، بدروس الفقه والتفسير، وغيرها من العلوم الاسلامية،

- توفير الظروف الملائمة للمرأة، قصد المساهمة في مختلف أوجه نشاط المسجد،

- تنظيم فترات تعليمية في علوم الدين لابناء المغتربين،

المادة 11 : يتكون مجلس إقرأ والتعليم المسجدي من

بين :

- الأئمة،
- معلمي القرآن الكريم،
- أساتذة التربية الإسلامية،
- القائمين بالتعليم في الزوايا،
- أولياء تلاميذ المدارس القرآنية،
- ذوي الكفاءات، يختارون حسب تخصصهم.

المادة 12 : يتكون مجلس سبل الخيرات من بين :

- الأئمة،
- أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي،
- الجمعيات المسجدية.

المادة 13 : يختار ناظر الشؤون الدينية أعضاء

مجالس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 14 : يجب أن تتوفر في عضو المؤسسة الشروط

الآتية :

- أن يكون مستقيماً ذا سمعة طيبة،
- أن يكون حاصلًا على الضروري من المعرفة الدينية،
- أن يكون من رواد المسجد،
- أن يكون مهتماً بتعليم القرآن الكريم وتعليمه.

المادة 15 : تسقط صفة العضوية في المؤسسة

بالأسباب الآتية :

- الاستقالة،
- العجز،
- الوفاة،
- الإقالة لأسباب يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 16 : تعد وزارة الشؤون الدينية النظام الداخلي

للمؤسسة الذي يحدد مهام كل مجلس وصلاحياته وفقاً
للاهداف المحددة في المادة 5 المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث

تنظيم مكتب المؤسسة ومجالسها

المادة 17 : يتكون مكتب المؤسسة من أمناء المجالس

الاربعة.

- العمل لترقية الكتاتيب الى أقسام ومدارس للتعليم

القرآني.

د - في مجال سبل الخيرات

- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها،
- تنشيط الحركة الوقفية، وترشيد استثمار الاوقاف،
- ترشيد أداء الزكاة، جمعاً وصرفاً،
- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين،
- محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مركز الولاية.

المادة 7 : تمارس المؤسسة أعمالها عبر تراب الولاية،

مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تكوين المؤسسة

المادة 8 : تتكون المؤسسة من أربعة مجالس ومكتب :

- المجلس العلمي،
 - مجلس البناء والتجهيز،
 - مجلس إقرأ والتعليم المسجدي،
 - مجلس سبل الخيرات.
- يرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه ويوافق عليه وزير الشؤون الدينية.

المادة 9 : يتكون المجلس العلمي من :

- فقهاء،
- علماء ذوي ثقافة إسلامية عالية،
- حاملين شهادات علمية في العلوم الإسلامية.

المادة 10 : يتكون مجلس البناء والتجهيز من بين :

- رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية، التي هي في طريق الانجاز،
- ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

المادة 25 : يمثل المؤسسة ناظر الشؤون الدينية أمام العدالة، وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويضطلع بالمهام الآتية :

- استدعاء أجهزة المؤسسة،
- تنشيط عمل المؤسسة والتنسيق بين مجالسها،
- الاشراف على العاملين في المؤسسة.

المادة 26 : يتقاضى أعضاء مكتب المؤسسة تعويضات مالية عن مصاريفهم وأعمالهم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

الفصل الرابع احكام مالية

المادة 27 : موارد المؤسسة هي :

- مساعدة الدولة والجماعات المحلية،
- ريع الاوقاف مع مراعاة شروط الواقفين،
- التبرعات،
- الهبات والوصايا.

المادة 28 : تصب جميع الموارد في حساب وحيد يفتحه ناظر الشؤون الدينية وأمين مجلس البناء والتجهيز.

المادة 29 : تشمل نفقات المؤسسة :

- جميع النفقات اللازمة لتحقيق الاهداف التي يحددها هذا المرسوم،
- التعويضات المستحقة للعاملين في المؤسسة.

المادة 30 : يباشر عمليات الصرف والانفاق ناظر الشؤون الدينية وأمين مجلس البناء والتجهيز.

المادة 31 : يمسك دفاتر حسابات المؤسسة أمين صندوق يعينه مكتب المؤسسة الموسع المذكور في المادة 19 اعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1911.

مولود حمروش

يرأس المكتب ناظر الشؤون الدينية وينوبه أمين المجلس العلمي في حالة وقوع مانع له.

المادة 18 : يتولى مكتب المؤسسة المهام الآتية :

- اقتراح جدول الاعمال لمجالس المؤسسة،
- تنفيذ قرارات المجالس، وتطبيق برنامج العمل،
- قبول الهبات والوصايا،
- الموافقة على اقتناء الاموال المنقولة وغير المنقولة،
- اعداد ميزانية المؤسسة،
- تحضير التقريرين الادبي والمالي وعرضهما على المجالس للموافقة عليهما.

المادة 19 : يتولى مكتب المؤسسة، الموسع الى اعضاء المجلس العلمي المهام الآتية :

- الموافقة على نظام المؤسسة الداخلي وبرنامج عملها،
- اعداد المخططات لتحقيق اهداف المؤسسة،
- الموافقة على تقارير امناء المجالس،
- تعيين أمين صندوق المؤسسة.

المادة 20 : يجتمع المكتب مرة واحدة في الشهر، بناء على استدعاء من ناظر الشؤون الدينية.

ويجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي، مرة كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من ناظر الشؤون الدينية، كما يجتمع كلما دعت الضرورة الى ذلك بطلب من الناظر، أو بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة 21 : تجتمع مجالس المؤسسة بدعوة من أمين كل مجلس، في دورة عادية، مرتين في السنة، ويمكنها عقد دورات غير عادية، عند الضرورة، بطلب من ناظر الشؤون الدينية أو أمين المجلس أو من أغلبية أعضائه.

المادة 22 : تعقد مجالس المؤسسة الاربعة اجتماعا تنسيقيا مشتركا مرة في البهنة على الاقل بدعوة من ناظر الشؤون الدينية.

المادة 23 : تجرى مداوات المجالس حسب النظام الداخلي للمؤسسة

المادة 24 : يمكن أمين المجلس أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس، نظرا الى كفاءته، واختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.